مرســـــوم ســـــلطاني

رقـــم ٨٢/١٠

باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون مراقبة التلوث البحري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ باصدار قانون الحجر الزراعي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٦ باصدار قانون تنمية موارد المياه .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٣ بانشاء هيئة عامة لموارد المياه .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٦ باصدار قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية المحمية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بانشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦ باصدار قانون حماية التراث القومي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق ويسمى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

مـــادة ٢ : على كافة المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القانون كل في حدود اختصاصه .

مـــادة ٣ : يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق أو يتعارض معها من قوانين أو أنظمة أخرى .

مـــادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٢
الموافق ٩ فبرايـــــر ١٩٨٢

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادرة في ١٩٨٢/٢/١٥

قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

فهـــــــــــرس

الباب الأول
أحـــــكام عامـــــة

مـــادة ١ : الأهـــــــداف .

مـــادة ٢ : سلطات وواجبات المجلس .

مـــادة ٣ : القـــوانين المكملة .

الباب الثاني
تعـــــــــاريف

مـــادة ٤ : معـــاني المصطلحات .

الباب الثالث
حماية البيئة ومكافحة التلوث

مـــادة ٥ : تأمين سلامة البيئة العمانية .

مـــادة ٦ : استخدام البيئة العمانية .

مـــادة ٧ : استغلال مناطق الأمان .

مـــادة ٨ : الاجـــراءات اللازمة .

مـــادة ٩ : معـــايير التلوث .

مـــادة ١٠ : مواصـــفات التصريف .

مـــادة ١١ : الأخطار عن التصريف المخالف لهذا القانون .

مـــادة ١٢ : واجبات الوزارات أو الهيئات المسئولة عن منح التراخيص أو مناطق العمل الجديدة .

مـــادة ١٣ : شروط الحصول على ترخيص باقامة مصدر أو منطقة عمل .

مـــادة ١٤ : شروط دراسات الجدوى للمشروعات ذات التأثير البيئي .

مـــادة ١٥ : واجبات مالكي المصادر أو مناطق العمل الحالية .

مـــادة ١٦ : التزامات ملاك المصادر ومناطق العمل .

الباب الرابع
تطبيـــق القانـــون

مـــادة ١٧ : تسجيل المعلومات البيئية .

مـــادة ١٨ : سلطة اصدار الأنظمة المنفذة لهذا القانون .

مـــادة ١٩ : واجبات الأمانة الفنية للمجلس .

مـــادة ٢٠ : شروط وضع مواصفات التصريف .

مـــادة ٢١ : تحديث معايير التلوث ومواصفات التصريف .

مـــادة ٢٢ : سلطات مراقبة تنفيذ هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

مـــادة ٢٣ : ضـــــبط المخالفـــــات .

مـــادة ٢٤ : انشاء فروع للأمانة الفنية للمجلس ومحطات رصد التلوث البيئي .

مـــادة ٢٥ : سلطة فرض الرســـوم .

الباب الخامس
العقـــوبات والجـــزاءات

مـــادة ٢٦ : عقوبة اعطاء بيانات كاذبة أو مضللة .

مـــادة ٢٧ : تكاليف معالجة الأضرار البيئية والتعويضات المترتبة عليها .

مـــادة ٢٨ : عقوبة التصريف غير المطابق للمواصفات .

مـــادة ٢٩ : عقوبة عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة .

مـــادة ٣٠ : عقوبة الاضرار بالمحميات .

مـــادة ٣١ : التظلم من قرارات توقيع العقوبة .

الباب الأول
أحـــــكام عامـــــة

مـــادة ١ : الأهـــــــداف :

١ ـ يشكل هذا القانون الأحكام الأساسية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في أراضي السلطنة ومياهها الاقتصادية .

٢ ـ يؤكد هذا القانون على ضرورة توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والاجتماعية للوطن والمواطنين وحماية ثرواته الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري وعلى تجنب أية أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها الفوري أو في المدى البعيد نتيجة لبرامج التنمية الصناعية أو الزراعية أو العمرانية أو غيرها من البرامج التنموية والحضرية التي تهدف الى تحسين الحياة المعيشية وتنويع مصادر الدخل القومي .

٣ ـ يهدف هذا القانون الى حماية موارد البلاد الطبيعية وتنميتها واستغلالها الاستغلال الأمثل الرشيد دون أية أضرار على نوعيات الحياة على أرض السلطنة أو في مياهها الاقتصادية وخاصة فيما يتعلق بالأضرار المترتبة على تلوث النظم البيئية الأساسية مثل الهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية .

مـــادة ٢ : سلطات وواجبات المجلس :

بالاضافة الى الصلاحيات المحددة للمجلس بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ المشار اليه يختص المجلس باصدار القواعد والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون كما يختص بانشاء وتشغيل وادارة مختبر مركزي للدراسات البيئية وشبكات للأرصاد البيئية وكذلك فيما يختص بتنفيذ الالتزامات البيئية المنصوص عليها في أحكام الهيئات الاقليمية أو الدولية التي تكون السلطنة عضوا فيها أو الاتفاقيات الاقليمية أو الدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها .

مـــادة ٣ : القـــوانين المكملة :

تعتبر القوانين الأخرى المعمول بها في السلطنة والخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث وكذلك أحكام الهيئات المختصة والاتفاقيات الاقليمية أو الدولية التي توافق عليها السلطنة جزءاً مكملا لهذا القانون .

الباب الثاني
تعـــــــــاريف

مـــادة ٤ : ترمز المصطلحات المستعملة في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بموجبه الى المعاني التالية ما لم ينص صراحة على غيرها .

١ ـ المجلـــــــس : يقصد به مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر في شأنه المرسوم السلطاني رقم ٦٨/ ٧٩ .

٢ ـ الأمانة الفنية : يقصد بها الأمانة الفنية لمجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .

٣ ـ خبير البيئة : يقصد به أي خبير أو خبراء يعينهم نائب رئيس المجلس كأعضاء دائمين في الأمانة الفنية أو مستشارين مؤقتين للقيـام بتلك الواجبات المحددة المتعلقة بتنفيذ هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه .

٤ ـ مراقب البيئة : يقصد به أي شخص أو أشخاص يعينهم نائب رئيس المجلس كموظفين دائمين في الأمانة الفنية أو في مكاتبها ومحطاتها التى تنشأ في بقاع السلطنة للقيام برصد التلوث البيئي أو التفتيش على مصادره أو القيام بعمليات صون الحياة البرية والبحرية ومصادر المياه والمحميات الطبيعية ومناطق التراث القومي .

٥ ـ البيئـــــــة : يقصد بها مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الانسان سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية فيتأثر بها الانسان أو يؤثر فيها . وتشمل دون أن تقتصر على : الهواء ، الماء ، التربة ، الحياة البرية الحياة البحرية ، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة ، مصـادر الطاقـة والعوامـل الاجتماعية المختلفة .

٦ ـ الهـــــواء : يقصـــــد بـــه :

(أ) الهواء الجوي الذي يتعرض له الانسان والحيوان والنبات والمواد لمدة أربعة وعشرين ساعة يوميا . أو الهواء الذي يتعرض له الانسان خارج مواقع العمل أو في الأماكن السياحية والترفيهية أو في مناطق الاستجمام أو الاستشفاء .

(ب) الهواء المهني الذي يتعرض له العمال والموظفين في مواقع العمل المختلفة .

٧ ـ المـــــــاء : يقصـــــد بـــه :

(أ) المياه الداخلية وتشمل المياه العذبة أو شبه المالحة التي توجد على سطح الأرض العمانية أو في باطنها .

(ب) المياه البحرية الاقتصادية للسلطنة . أي الحزام المائي الذي يمتد الى مسافة مائتي ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها

عرض البحر الاقليمي مع مراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/١٥ في شأن الجرف القاري فيما يتعدى مائتي ميل بحري وتعديلاته .

٨ ـ **الحياة البرية** : يقصد بها أي نوع أو أنواع من الحياة النباتية أو الحيوانية أو الطيور التي تعيش في الأرض العمانية أو الطيور التي تتخذ من هذه الأرض أو سواحلها محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان .

٩ ـ **الحياة البحرية** : يقصد بها أية كائنات نباتية أو حيوانية تعيش في المياه الساحلية أو الاقتصادية أو في قاع هذه المياه وتربتها التحتية بما في ذلك اللؤلؤ والشعاب المرجانية .

١٠ ـ **مصادر الطاقة** : يقصد بها :

(أ) المصادر التقليدية وتشمل الخشب والفحم والمواد النفطية .
(ب) المصادر غير التقليدية وأهمها الشمس والرياح والمياه والمواد النووية .

١١ ـ **العوامل الاجتماعية** : يقصد بها التربية والتعليم والتثقيف والرعاية الصحية والأمنية والمأوى والدخل وغيرها من العوامل التي تحكم انماط السلوك الانساني .

١٢ ـ **التلوث البيئي** : يقصد به أي تغيير أو فساد حاد طارىء أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل والمواد البيئية المشار اليها سابقا أو في نوعياتها بالدرجة التي يتجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها أو يؤدي استخدامها الى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد .

١٣ ـ **ملوثات البيئة** : يقصد بها العوامل والمواد الفيزيائية أو الاحيائية أو الكيميائية الناتجة عن أي نشاط للانسان وتؤدى الى التلوث البيئي ، وفقا للبيان الوارد في الملحق المرفق بهذا القانون .

١٤ ـ **مصدر** : يقصد به أية عملية أو نشاط تكون مخلفاته مصدراً مباشراً أو غير مباشر لملوثات البيئة ونخص منها بالذكر ولكن ليس على وجه التحديد ما يلي :

(أ) الخدمات الصناعية بما في ذلك عمليات المناجم والمحاجر .
(ب) وسائل النقل البري والبحري والجوي .
(ج) الخدمات الزراعية واستصلاح الأراضي بما في ذلك مزارع الحيوانات والطيور .

(د) الخدمات التجارية والمعيشية بما في ذلك المجازر ومحطات معالجة المجاري ووسائل التخلص من المخلفات الصلبة .
(هـ) المواد المشعة واستخداماتها .

١٥ ـ **المصدر الحالي** : يقصد به أي مصدر من مصادر التلوث يكون قائما عند تاريخ العمل بهذا القانون ويكون قد مضى على تشغيله شهرين على الأقل قبل ذلك التاريخ .

١٦ ـ **المصدر الجديد** : يقصد به أي مصدر من مصادر التلوث لم يمض على تشغيله شهران على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويشمل ذلك المصادر الحالية التي تدخل عليها تحسينات أو تزاد طاقتها الانتاجية بأكثر من ثلاثين في المائة من انتاجها الأصلي عند ذلك التاريخ أو بعده .

١٧ ـ **منطقة عمل** : يقصد بها أي موقع بري أو ساحلي أو عائم في الموانيء أو المياه الاقتصادية للسلطنة ويوجد به مصدر أو أكثر من مصادر التلوث أو تصرف منه أو يحتمل أن تصرف منه ملوثات للبيئة أو تؤدي الأعمال التي تجري فيه الى الضجيج أو اقلاق راحة العاملين فيه أو المواطنين في المناطق السكنية المجاورة أو تعريضهم للأمراض أو الأخطار الصحية أو العضوية أو الى تآكل أو اتلاف أو تصدع أو انهيار المباني والممتلكات سواء منها الحديثة أو الأثرية .

١٨ ـ **المـــالك** : يقصد به أي شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة حكومية أو خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية تكون مالكة لمنطقة عمل أو مستأجرة لها أو مسئولة عن تشغيلها أو ادارتها .

١٩ ـ **التصـــــريف** : يقصد به أي القاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفريغ أو اغراق بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو الأرض أو في المياه الداخلية أو الساحليـــة أو الاقتصاديـــة للسلطنة .

٢٠ ـ **النقطة النهائية للتصرف** : يقصد بها النقطة التي تصرف عندها الملوثات من منطقة العمل والتي لايستطيع بعدها المالك أن يتحكم في التصريف الناتج عن نشاطه .

٢١ ـ **المحميـــــــة** : يقصد بها أية حدائق عامة أو مناطق أثرية أو مناطق مخصصة لصون نوع أو أنواع من النباتات أو الحيوانات أو الطيور أو الأحياء المائية المهددة بالانقراض والتي يحظر منها ازالة هذه الأنواع أو صيدها أو قتلها .

٢٢ ـ **منطقة الأمان** : يقصد بها أية منطقة تحددها القوانين والأنظمة التي يعمل بها في السلطنة من آن لآخر أو تلك التي يحددها المجلس لكي تكون منطقة خالية من التلوث أو لكي تكون منطقة محيطة بمصدر ما أو بمنطقة عمل يحظر فيها مزاولة أي نشاط انمائي أو عملية بيئية قد تتأثر بالتلوث الناتج عن ذلك المصدر .

٢٣ ـ **الاجراء اللازم** : يقصد به أفضل الوسائل العلمية والتقنية المطبقة عالميا لمنع التصريف غير المطابق للمواصفات التي يحددها المجلس لكل مصدر أو منطقة عمل كل على حدة شريطة ألا يؤدي مجموع التصريف من المصادر أو مناطق العمل مجتمعة الى زيادة في درجة التلوث البيئي عن المعايير التي يصدرها المجلس تبعا لهذا القانون .

٢٤ ـ **مواصفات التصريف** : يقصد بها كمية كل ملوث أو درجة تركيزه أو نسبته المئوية في الكمية الكلية للتصريف كمتوسط يومي أو شهري وبحد أقصى لايسمح بتجاوزه خلال أية ساعة زمنية مع عدم الاخلال بقيمة المتوسط اليومي أو الشهري .

٢٥ ـ **معيار التلوث** : يقصد به الحد الأقصى لدرجة تركيز أي من الملوثات في البيئات المختلفة كتوسط سنوي وبحد أقصى لايسمح بتجاوزة خلال ساعة زمنية متصلة مع عدم الاخلال بقيمة المتوسط السنوي .

٢٦ ـ **اقرار التلوث البيئي** : يقصد به دراسة تفصيلية عن كميات ونوعات التصريف المتوقعة من أي مصدر أو منطقة عمل واجراءات المكافحة التي سوف يتخذها المالك ودرجات التلوث البيئي المحتملة ومدى مطابقتها للمواصفات والمعايير ومناطق الأمان المحددة لمثل هذا المصدر أو منطقة العمل وغير ذلك من الوثائق والمعلومات التي يطلبها المجلس .

٢٧ ـ **لجنة استشارية** : يقصد بها لجنة تنسيق العمل بين الوزارات المعنية أو غيرها من اللجان التخصصية التي يصدر بتشكيلها قرار من نائب رئيس المجلس .

الباب الثالث
حمـــاية البيئة ومكافحة التلوث

مـــادة ٥ : تأمين سلامة البيئة العمانية :

للمجلس اتخاذ كافة الاجراءات التي تضمن تأمين سلامة البيئة العمانية وتحسين وتنمية مواردها الطبيعية من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة من النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية ومن أجل حماية أنواع الحياة البرية والبحرية التي تتميز بها السلطنة وخاصة المهددة منها بالانقراض .

مـــادة ٦ : استخدام البيئة العمانية :

لا يجوز لأي شخص أو هيئة حكومية أو غير حكومية أو مصدر أو منطقة عمل استخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والمكيات التي تؤدي الى الاخلال بصلاحيات هذه البيئة ومواردها الطبيعية أو بالمحميات أو بالتـراث التاريخي والحضاري للسلطنة .

مـــادة ٧ : استغلال مناطق الأمان :

لا يجوز لأي شخص أو هيئة حكومية أو غير حكومية أو مصدر أو منطقة عمل استغلال مناطق الأمان التي يحددها المجلس في أي غرض من الأغراض التي تؤدي الى مخالفة أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

مـــادة ٨ : الاجـــراءات اللازمـــة :

يتحتم على أي مالك اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تلوث البيئة ولحماية الحياة البرية والحياة البحرية والمحميات .

مـــادة ٩ : معـــايير التلوث :

لا يجوز زيادة درجة التلّوث البيئي في النظم والعوامل البيئية أو في المحميات عن المعايير التي يحددها المجلس لكل منها .

مـــادة ١٠ : مواصـــفات التصـــريف :

يحظر على أي مالك القيام أو الأمر أو السماح بتصريف أي من ملوثات البيئة عند النقطة أو النقاط النهائية للتصريف الخاصة بالمصدر أو منطقة العمل التي تقع تحت مسئوليته الا في الحدود التي تساوي أو تقل عن النسبة المحددة لمواصفات التصريف التي تحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون أو في الحدود التي تساوي أو تقل عن النسبة المحددة للمواصفات التي حددت للمالك عند حصوله على الترخيص باقامة المصدر أو منطقة العمل والتي قد تستلزمها معايير التلوث .

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو بقرض انقاذ الأرواح أو في حالة حدوث التصريف بسبب خلل طارىء في عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل وبشرط أن يكون المالك قد قام على الفور باتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح هذا الخلل ، وأخطر الأمانة الفنية به والتزم بما يقرره مراقب أو خبير البيئة . ويصدر بالاستثناء قرار من نائب رئيس المجلس .

مـــادة ١١ : الاخطار عن التصريف المخالف لهذا القانون :

على أي مالك أن يخطر الأمانة الفنية للمجلس خطيا في غضون ثمان وأربعين ساعة عن أي تصريف يخالف هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو أي حادث قد

يؤدي الى تلوث البيئة أو يشكل خطراً عليها أو أي حدث أو حالة تحددها الأمانة الفنية بموجب الأنظمة الصادرة لتنفيذ هذا القانون أو تلك التي ينص عليها في الموافقة الممنوحة للمالك لمزاولة نشاطه ، مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتبعة لتصحيح الأوضاع بما يتفق مع هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه وكذلك بالمدة المقررة للانتهاء من تلك التدابير .

مـــادة ١٢ : واجبات الوزارات أو الهيئات المسئولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق العمل الجديدة .

على كل وزارة أو هيئة مسئولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق العمل اشتراط تقديم ما يدل على موافقة نائب رئيس المجلس على سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية .

مـــادة ١٣ : شروط الحصول على موافقة المجلس على اقامة مصدر أو منطقة عمل :

يشترط على من يتقدمون بطلبات للحصول على الترخيص بمصادر أو مناطق عمل جديدة أن يقدموا الى الأمانة الفنية للمجلس مع طلباتهم اقرارات التأثير البيئي لهذه المصادر أو مناطق العمل . وعلى نائب رئيس المجلس البت في هذه الطلبات في غضون ستين يوماً من التاريخ الذي سجلت فيه الطلبات المذكورة في ملفات المجلس . وفي حالة عدم الموافقة يخطر صاحب الشأن بالأسس التي بني عليها ذلك الرفض مع ذكر المعايير والمواصفات اللازمة لتطبيق هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه . ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الى المجلس في خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره . وعلى المجلس البت في التظلم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه .

مـــادة ١٤ : شروط دراسات الجدوى للمشروعات ذات التأثير البيئي :

يتعين على من يتقدمون بدراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الصناعية أو مشروعات التخطيط العمراني أو أية مشروعات أخرى قد يحتمل أن يكون لها تأثيرات بيئية أن تتضمن هذه الدراسات فصلا تفصيلياً عن التأثير البيئي المحتمل لهذه المشروعات .

مـــادة ١٥ : واجبات مالكي المصادر أو مناطق العمل الحالية :

على المالكين للمصادر أو مناطق العمل الحالية أن يقدموا الى المجلس في غضون ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اقرار تأثير بيني عما يتبعهم من مصادر أو مناطق عمل . وعلى نائب رئيس المجلس البت في هذه الاقرارات في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي سجلت فيه الاقرارات في ملفات المجلس مع بيان المعايير والمواصفات التي يجب اتخاذها والفترة الزمنية المحددة لتنفيذها .

مـــادة ١٦ : التزامات ملاك المصادر ومناطق العمل :

يلتزم جميع ملاك المصادر ومناطق العمل التي يحددها نائب رئيس المجلس بشراء وتشغيل أجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث البيئي الناتج عن المصادر ومناطق العمل التي تقع تحت مسئوليتهم ، وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذه الأرصاد ، وارسال تقارير بهذه النتائج كل ثلاثة شـــهور الى الأمانة الفنية للمجلس .

وعلى الأمانة الفنية تحديد نوعية الأجهزة والأرصاد المطلوبة من كل مصدر أو منطقة عمل بما يضمن توحيد نوعية هذه الأجهزة والطرق التحليلية للملوثات على مستوى السلطنة .

مـــادة ١٧ : تسجيل المعلومات البيئية :

(أ) ينشأ بالأمانة الفنية للمجلس سجل دائم للمصادر ومناطق العمل والمحميات وخطط استخدامات الأرض العمانية وكذلك سجل للمعلومات البيئية وللتغيرات التي تحدث في النظم البيئية الطبيعية الخاصة بالسلطنة حتى تكون هذه البيانات متوفرة أمام مخططي ومنفذي البرامج التنموية المختلفة .

(ب) تعد الأمانة الفنية للمجلس سجلا خاصا تسجل فيه المصادر ومناطق العمل وفقا للشروط والاجراءات التي يحددها نائب رئيس المجلس .

الباب الرابـــع
تطبيـــق القانـــون

مـــادة ١٨ : سلطة اصدار الأنظمة المنفذة لهذا القانون :

على نائب رئيس المجلس اصدار القرارات واللوائح والأنظمة المنفذة لهذا القانون وذلك بعد عرضها على المجلس .

مـــادة ١٩ : واجبات الأمانة الفنية للمجلس :

بالاضافة الى الواجبات الصلاحيات الأخرى المقررة للأمانة الفنية في هذا القانون . تعد الأمانة الفنية للمجلس تقارير عن الموضوعات التالية بعد التشاور مع الوزارات والوحدات الادارية المختصة .

١ ــ المعايير المناسبة للبيئة العمانية .
٢ ــ المواصفات المناسبة لمصادر ومناطق العمل المختلفة .
٣ ــ عدد ونوعيات ومواقع المحميات المطلوب انشاؤها في السلطنة .
٤ ــ مواقع المناطق التاريخية والتراث الحضاري .
٥ ــ مقترحات بالقرارات والأنظمة واللوائح المنفذة لهذا القانون وغيرها مما يلزم لضمان حماية البيئة ومكافحة التلوث .

مـــادة ٢٠ : شروط وضع مواصفات التصريف :
يراعى تحديد مواصفات التصريف في اطار تحقيق التوازن المطلوب بين الامكانيات التقنية المتاحة من ناحية وبين التكاليف اللازمة لذلك من ناحية أخرى وفي ضوء التكلفة الاقتصادية لأي مصدر أو منطقة عمل ، كل على حدة ، وبشرط ألا يخل ذلك بالمعايير الموضوعة للبيئة العمانية .

مـــادة ٢١ : تحديث معايير التلوث ومواصفات التصريف :
تقوم الأمانة الفنية للمجلس من آن لآخر وبعد التشاور مع الجهات الحكومية المعنية بتحديث المعايير والمواصفات للبيئة العمانية ومصادر ومناطق العمل المختلفة على ضوء نتائج الاكتشافات والدراسات العلمية والميدانية التى تجري على المستويات المحلية والدولية ، ويجوز لها في هذا الشأن الاستعانة بآراء اللجان الاستشارية المتخصصة . وفي حالة تغيير أي من هذه المعايير أو المواصفات ، يصدر بذلك قرار من نائب رئيس المجلس طبقا للمادة (١٨) من هذا القانون وتكون هذه المعايير والمواصفات الجديدة ملزمة لكافة الأطراف المعنية .

مـــادة ٢٢ : سلطات مراقبة تنفيذ هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه :
على الهيئات الحكومية المهنية ومصادر ومناطق العمل المختلفة أن تقوم بأعمال المراقبة الخاصة بتنفيذ هذا القانون بالتشاور والتنسيق مع الأمانة الفنية للمجلس وعليها تقديم تقارير للمجلس عن نتائج هذه العمليات بصفة دورية كل ثلاثة شهور وذلك دون اخلال بصلاحية المجلس في الرقابة طبقا لهذا القانون .

مـــادة ٢٣ : ضـــبط المخالفـــات :
يتمتع جميع خبراء ومراقبي البيئة بسلطة التفتيش والضبط التي تؤمن لهم مراقبة جميع المصادر ومناطق العمل والمحميات أو السجلات التي تدون فيها هذه الجهات بيانات التصريف والرصد البيئي وغيرها من البيانات التي يحتاجها تنفيذ هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه وكذلك حق أخذ العينات اللازمة من أي منطقة وفي أي وقت ، كما أن لهم بموجب هذه الصفة حق تحرير المخالفات في هذا الشأن .

مـــادة ٢٤ : انشاء فروع الأمانة الفنية للمجلس ومحطات رصد التلوث البيئي :
يجوز للأمانة الفنية للمجلس بعد أخذ موافقة نائب رئيس المجلس أن تنشيء لها فروعا في الولايات والبقاع المختلفة من السلطنة وأن تنشيء محطات لرصد التلوث البيئي في أي مكان من أرض السلطنة أو في مياهها الاقتصادية وبما لايتعارض مع متطلبات الأمن أو الدفاع .

مـــادة ٢٥ : ســـلطة فرض الرســـوم :
يجوز للمجلس أن يفرض الرسوم المناسبة على ما يلي :
١ ـ طلبات الموافقة على اقامة مصدر أو منطقة عمل .
٢ ـ طلبات الحصول على البيانات والمعلومات والدراسات التي يعدها المجلس .
٣ ـ طلبات الحصول على نسخ من المطبوعات التي يصدرها المجلس . ويصدر بفرض هذه الرسوم وفئاتها قرار من نائب رئيس المجلس .

الباب الخامس
العقـــــوبات والجـــــزاءات

مـــادة ٢٦ : عقوبة اعطاء بيانات كاذبة أو مضللة :

يعاقب أي مالك يدلي بأية بيانات كاذبة أو مضللة في اقرار التأثير البيئي أو في اي طلب يتقدم به للحصول على موافقة المجلس على اقامة المصدر بالسجن لمدة لاتتعدى ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرة في المائة من رأس المال المستثمر في المصدر أو منطقة العمل وذلك بالاضافة الى جواز وقف العمل بالمصدر .

مـــادة ٢٧ : تكاليف معالجة الأضرار البيئية والتعويضات المترتبة عليها :

يتحمل كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه جميع التكاليف الناجمة عن معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالسلطنة وتكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المخالفة أو المخالفات وكذلك بالتعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار . وفي حالة تقاعس المالك عن معالجة تلك الأضرار في الفترة الزمنية التي تحددها الأمانة الفنية يحق لنائب رئيس المجلس تكليف من يراه للقيام بهذه المعالجة أو المعالجات على نفقة المالك .

مـــادة ٢٨ : عقوبة التصريف غير المطابق للمواصفات :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى أشد تنص عليها أي من القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة ، ومع عدم الاخلال بما جاء في المادة السابقة يعتبر كل تصريف لايتفق مع المواصفات المحددة له أو يتم دون قرار بالاستثناء من نائب رئيس المجلس خروجاً على أحكام هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة قدرها مائة ريال عماني عن اليوم الأول الذي تكتشف فيه المخالفة وتزاد بمعدل عشرة في المائة يومياً بعد ذلك . ويجوز في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثين يوماً بصفة متصلة وقف المخالف عن مزاولة نشاطه حتى ازالة المخالفة وآثارها علاوة على اخطار الجهة الحكومية المعنية لسحب الترخيص الصادر منها للمصدر أو موقع العمل . على أنه في الأحوال التي يترتب فيها على التصريف المخالف خطر داهم أو تأثير ضار مباشر على الصحة العامة يجوز لنائب رئيس المجلس اتخاذ مايلزم من اجراءات لتلافي وقوع الضرر أو تفاقمه مع احالة موضوع المخالفة الى اللجنة المشار اليها في المادة (٣١) من هذا القانون .

مـــادة ٢٩ : عقوبة عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة :

يعاقب كل من يثبت أنه تسبب في أي تلوث للبيئة نتيجة لعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بغرامة تساوي ثلاثة أضعاف تكاليف تلك الاجراءات أو ثلاثة أضعاف قيمة الضرر الناتج عن هذه المخالفة ، أيهما أكبر .

مـــادة ٣٠ : عقوبة الاضرار بالمحميات :

يعاقب كل من يثبت أنه تسبب في افساد المحميات أو الاضرار بما فيها من ممتلكات أو أحياء نباتية وحيوانية أو أنه قام بعمليات صيد أو قنص أو قتل غير مشروع للاحياء الموجودة في هذه المحميات يدفع غرامة مالية تتراوح بين خمسين وخمسمائة ريال عماني في حالة المخالفة للمرة الأولى مع الانذار الخطي ، وتضاعف هذه الغرامة عند تكرار المخالفة . واذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة من نفس الشخص تكون الغرامة المالية الفي ريال عماني مع جواز الحكم على المخالف بالسجن لمدة لاتزيد عن ثلاثة شهور .

مـــادة ٣١ : التظلم من قرارات توقيع العقوبة :

يصدر القرار بتوقيع العقوبة في جميع المخالفات السابقة من لجنة برئاسة مساعد نائب رئيس المجلس وعضو من أعضائه يختاره نائب رئيس المجلس ومن سكرتير عام المجلس والخبير المختص بموضوع المخالفة . وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء فان تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وفي حالة غياب رئيس اللجنة تكون رئاستها لعضو المجلس .

ويجوز لكل ذي شأن التظلم من قرارات اللجنة المذكورة لنائب رئيس المجلس خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بالقرار . وعلى نائب رئيس المجلس عرض التظلم على المجلس للبت فيه خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استلامه لهذا التظلم .

ملحـــــــق

ملوثـــات البيئـــــة

الملوثات الفيزيائية : تشمل الضوضاء ، الاشعاعات المؤينة وغير المؤينة ، التغيير غير الملائم في اللون والطعم والرائحة ودرجتي الحرارة والرطوبة في الهواء أو المياه أو المواد الغذائية .

الملوثات الاحيائية : تشمل القوارض والحشرات والكائنات الدقيقة الممرضة أو المفسدة للأطعمة وأهمها حبوب اللقاح والجراثيم والخصائر والعفن والفطريات والبكتريا والفيروســات والميكروبات المختلفة .

الملوثات الكيميائية : تشمل أية مادة عضوية أو غير عضوية في حالتها الصلبة أو السائلة أو الغازية ، وتشمل دون أن تقتصر على :

(أ) المواد النفطية ، أي المواد الهيدروكربونية الخام أو المنتجة أو المتخلفة عن عمليات استخراج أو تصفية هذه المواد أو نقلها أو تصنيعها أو حرقهـا لأغراض الحصول على أنواع الطاقة المختلفة أو التخلص منها ، بما في ذلك النفط الخام والبترول وزيت التشحيم وزيت الأفران وزيت الديزل الثقيل والأسفلت والهيدروكربونات الصلبة الأخرى والغازات الهيدروكربونية والمزيج النفطي الذي يحتوي على نسبة تساوي أو تزيد عن ١٠٠ جزء من المواد الهيدروكربونية في كل مليون جزء من المزيج .

(ب) المبيدات الحشرية والمخصبات الكيميائية بكافة أنواعها .

(ج) المواد الكيميائية الأخرى وتضم جميع أنواع الأتربة والغازات ، نخص منها بالذكر وليس بصفة التحديد تلك التي تؤدي الى الاصابة بالأمراض السرطانية أو التليف الرئوي أو التي لها تأثيرات سامة أو متلفة أو ممرضة للانسان وغيره من الكائنات الحية .

(د) المخلفات الصلبة والسائلة للأنشطة المعيشيـة والصناعيـة والزراعيـة والتجارية .